

السؤال

هل تجوز الصلاة خلف إمام يكتب التمام التي يعتقد بعض الناس أنها تنجي من السحر والعين؟ إذا كانت لا تجوز فما العمل؟ مع العلم أننا نسكن في قرية لا تحتوي إلا على مسجد واحد ، الذي يؤمه هذا الإمام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز تعليق التمام ولو كانت من القرآن الكريم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) رواه أحمد (17440) و حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) رواه أحمد والحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم

6394

والتمام إذا كانت من القرآن ، فهي مما اختلف فيه العلماء ، والراجح المنع ؛ لعموم الأدلة ، وسدا للذريعة ، ولما في ذلك من الامتهان غالبا ، إذا هذه التميمة ينام بها صاحبها ، ويدخل بها الخلاء ، ونحو ذلك .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/212) : " اتفق العلماء على تحريم لبس التمام إذا كانت من غير القرآن ، واختلفوا إذا كانت من القرآن ، فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها ، والقول بالنهاي أرجح لعموم الأحاديث ولسد الذريعة " انتهى .

وينظر : سؤال رقم (10543) ورقم (20349) .

ثانيا :

إذا كانت التمام التي يكتبها هذا الإمام مشتملة على أمور شركية ، كسؤال غير الله تعالى من الجن أو الملائكة أو الصالحين ، أو كان هذا الإمام ممن يمارس هذا النوع من الشرك ، أو يدعي علم الغيب ، فلا تجوز الصلاة خلفه ، وأما إن خلت من الشرك ، وكان هو من أهل التوحيد ، فالصلاة خلفه صحيحة ، ويجب نصحه بكل حال ؛ لأن التمام محرمة بجميع أنواعها كما سبق .

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الصلاة خلف من يكتب التمام للناس فأجابت : " تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمام من

القرآن والأدعية المشروعة ، ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها ، وأما إذا كانت التمام تشتمل على أمور شركية ، فلا يصلى خلف الذي يكتبها ، ويجب أن يبين له أن هذا شرك ، والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها " انتهى من "فتاوى اللجنة

الدائمة" (3/65).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن الصلاة خلف من يكتب التمام ، فأجاب : " وأما ما ذكرتم من كتابته التمام

